أدب القضاء
حقيقته وحكمه

Ethics On Judiciary

الدكتور مشعل بن عواض السلمي
الأستاذ المشارك في كلية الدراسات القضائية والأنظمة
جامعة أم القرى- مكة المكرمة

Dr.Meshal Awwad Al Soslmi
University A / Al-Qura Makkah

ملخص البحث

يعاج البحث مسألة أدب القضاء وبيان معنى هذا المصطلح وحكمه كما أنه يذكر عددا من كتب أدب القضاء في المذاهب الفقهية المختلفة إذ إن هذه المسألة تهم الباحثين والعاملين في القضاء والمحامين للاستفادة منها في الجوانب التطبيقية , وقد ذكر الباحث عدة نتائج منها : أن أدب القضاء مصطلح له معنى ودلالة خاصة وله أصوله الشرعية واللغوية , ثم أنَّ الباحث يوصي بتحقيق كتب أدب القضاء التي اهتمت بأدب القضاء والعناية بها ولا سيما أن كثيراً منها لا زالت حبيسة المكتبات .

Abstract:

The Research Deals With The Issue Of Judicial Literature And An Explanation Of The Meaning Of This Term And Its Ruling. It Also Mentions A Number Of Books On Judicial Literature In The Different Schools Of Jurisprudence, As This Issue Is Of Interest To Researchers, Workers In The Judiciary And Lawyers To Benefit From It In The Practical Aspect, And The Researcher Mentioned Several Results, Including: Judicial Literature Is A Term That Has Matta And A Special Significance And Has Its Legal And Linguistic Origins, And The Researcher Recommends Investigating The Books Of Judicial Literature That Focused On Judicial Literature And Taking Care Of Them, Especially Since Many Are Still Trapped In Libraries.

المقدمة

الحمد لله الذي أمر بالعدل والإحسان ونهى عن الظلم والعدوان، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين، ومن دعا بدعوته واستن بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد؛ (لَمَّا كَانَ عِلْمُ الْقَضَاءِ مِنْ أَجَلِّ الْعُلُومِ قَدْرًا وَأَعَزَّهَا مَكَانًا وَأَشْرَفَهَا ذِكْرًا؛ لِأَنَّهُ مَقَامٌ عَلِيٌّ وَمَنْصِبٌ نَبَوِيٌّ بِهِ الدِّمَاءُ تُعْصَمُ وَتُسْفَحُ، وَالْأَبْضَاعُ تَحْرُمُ وَتُنْكَحُ، وَالْأَمْوَالُ يَثْبُتُ مِلْكُهَا وَيُسْلَبُ، وَالْمُعَامَلَاتُ يُعْلَمُ مَا يَجُوزُ مِنْهَا وَيَحْرُمُ وَيُكْرَهُ وَيُنْدَبُ، وَكَانَتْ طُرُقُ الْعِلْمِ بِهِ خَفِيَّةَ الْمَسَارِبِ مَخُوفَةَ الْعَوَاقِبِ، وَالْحِجَاجُ الَّتِي يُفْصَلُ بِهَا الْأَحْكَامُ مَهَامِهُ يَحَارُ فِيهَا الْقَطَا وَيَقْصُرُ فِيهَا الْخُطَا، كَانَ الِاعْتِنَاءُ بِتَقْرِيرِ أُصُولِهِ وَتَحْرِيرِ فُصُولِهِ مِنْ أَجَلِّ مَا صُرِفَتْ لَهُ الْعِنَايَةُ وَحُمِدَتْ عُقْبَاهُ فِي الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ)[1].

وإن الأمة المسلمة هي أمة الأصالة والتفوق في تشريعها المعصوم بالوحي من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما تفرع عنهما من أصول، فلم تجئ هذه الأمة إلى الحياة بلا رصيد لتعيش عالة على غيرها، بل إنها أمة ذات حضارة، لها من الزاد العلمي المعصوم بالوحي ما لا تملكه أمة سواها، فلقد كان ملوك النصارى في زمن مضى يردون الناس من سائر رعيتهم للتحاكم في الدماء والأموال إلى حاكم الأقلية المسلمة لديهم، ليحكم بينهم بشرع المسلمين، لما وجدوه في هذه الشريعة من العدل والإنصاف لأصحاب الحقوق.

ونظرا لأهمية القضاء ومكانته في الشريعة الإسلامية ورغبتي في دراسة موضوع يتصل به، فإن موضوع أدب القضاء من المواضيع المهمةالتي ينبغي على من كان في المنظومة القضائية - من قضاة ومحامين ومستشارين ـ أن يعرفوها، ومن هنا وجدت في نفسي رغبة ملحة في أن أتناول بالبحث والدراسة موضوعًا من تلك الموضوعات فوقع اختياري على أدب القضاء ليكون عنوان هذا البحث: (أدب القضاء حقيقته وحكمه).

وأوجز أسباب اختيار الموضوع في الآتي:

١. شح المؤلفات في أدب القضاء.

٢. أهمية الموضوع إذ إنه يتعلق بجانب مهم من الجوانب التي تمس القضاء بشكل مباشر وينبغي العناية بها وإظهارها إذ سيخدم هذا البحث المكتبة القضائية عن طريق إبراز تلك الآداب للقضاة والباحثين خدمة للعلم.

---

(١) مقدمة ابن فرحون في تبصرة الحكام, ص:١.

٣. بيان ميزة الشريعة الإسلامية وسبقها بعدة قرون وتميّزها عن القوانين الوضعية في مجال معرفة تلك الآداب.

- **خطة البحث :**

المبحث الأول : تعريف القضاء لغة واضطلاحا

المطلب الأول : تعريف القضاء لغة .

المطلب الثاني : تعريف القضاء اصطلاحا.

المبحث الثاني : تعريف أدب القضاء لغة واصطلاحا

المبحث الثالث :الفرق بين أدب القضاء وأدب القاضي .

المبحث الرابع : الحكم الشرعي لأدب القضاء .

المبحث الخامس : كتب أدب القضاء في المذاهب الفقهية .

المطلب الأول : كتب أدب القضاء في المذهب الحنفي .

المطلب الثاني : كتب أدب القضاء في المذهب المالكي .

المطلب الثالث : كتب أدب القضاء في المذهب الشافعي .

المطلب الرابع : كتب أدب القضاء في المذهب الحنبلي .

المبحث الأول

تعريف القضاء لغة واصطلاحاً

• **المطلب الأول: تعريف القضاء لغة**

القضاء: أصله: قضايٌ لأنه من قضيت، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت، والجمع الأقضية. والقضية في مثله، والجمع القضايا على فَعَالَى وأصله فعائل.

القضاء لغة: يطلق على ضروب متعددة ، ومنه ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا﴾ [سورة الأنعام، الآية: ٢].

ومن معانيه: الأمر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٢٣] معناه أمر.

ومنه: الإعلام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٤] أي أعلمناهم إعلامًا قاطعًا.

ومن معانيه: العمل، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [سورة فصلت، الآية: ١٢]. أي فخلقهنَّ وعملهن وصنعهن ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾ [سورة طه، الآية: ٧٢] معناه فاعمل ما أنت عامل.

ومن معانيه: الحكم أو الفصل فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾ [سورة الشورى، الآية: ١٤]. أي لفصل الحكم بينهم[(١)]. ويلاحظ على هذه المعاني كلها أنها ترجع إلى معنى انقطاع الشيء وتمامه.

• **المطلب الثاني: القضاء اصطلاحًا**

تنوعت تعريفات الفقهاء للقضاء وتعددت على النحو الآتي:

المذهب الحنفي: «هو فصل الخصومات وقطع المنازعات»[(٢)].

المذهب المالكي: «حقيقة القضاء الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام»[(٣)].

---

(١) ينظر : ابن فارس, مقاييس اللغة، ، ٩٩/٥، الجوهري ,الصحاح، ٢٤٦٣/٦، الأنباري ,الزاهر، ٤٦٨/١،الهروي, تهذيب اللغة، ا، ١٧٠/٩، الزبيدي، تاج العروس، ٣١٠/٣٩.

(٢) محمد أمين بن عمر بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، ج٥ (بيروت: دار الفكر ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ٣٥١، ٣٥٢. وينظر : عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط٢، ج٤، (دار الكتاب الإسلامي)، ١٧٥- ١٧٧.

(٣) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطَّاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط٣، ج٦، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ

المذهب الشافعي: قال في مغني المحتاج: «هوفصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى»[١].

وقال في تحفة المحتاج: «هو إلزام من له الإلزام بحكم الشرع»[٢].

المذهب الحنبلي: «هو تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات»[٣].

- **تعريف القضاء في كتب أدب القضاء:**

قال في معين الحكام: «حقيقة القضاء: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام»[٤].

ونقل عن صاحب المدخل[٥] أيضًا قال: «معناه: الدخول بين الخالق والخلق ليؤدي فيهم أوامره وأحكامه بواسطة الكتاب والسنة»[٦].

وقال السروجي: «يراد بالقضاء فصل الخصومات وقطع المنازعات»[٧].

وقال في تبصرة الحكام: «حقيقة القضاء الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام»[٨].

ونقل أيضًا ما نقله صاحب معين الحكام عن صاحب المدخل.

وجاء في شرح مجلة الأحكام في المادة (١٧٨٤): «القضاء يأتي بمعنى الحكم والحاكمية، القضاء بوزن السَّخَاء ومعنى أصل القضاء القطع والفصل»[٩].

- ١٩٩٢م)، ٨٦، ٨٧.

(١) محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج٦ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ٢٥٧- ٢٥٩.

(٢) أحمد بن أحمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج شرح المنهاج، ج١٠ (دار إحياء التراث)، ١٠١، ١٠٢.

(٣) مصطفى ابن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط٢، ج٦ (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩م)، ٤٥٣.

وينظر : منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، ط٢، ج١ (مكتبة دار البيان، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م)، ٤٩١.

(٤) علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ج١ (بيروت: دار الفكر)، ٧.

(٥) المدخل في الفقه لأبي بكر عبد الله بن طلحة الإشبيلي الأندلسي، ت: ٥١٩هـ. (ينظر : شجرة النور الزكرية ١٣٠/١).

(٦) الطرابلسي، المرجع السابق، ٧.

(٧) أحمد بن إبراهيم السروجي، أدب القضاء، تحقيق: شيخ شمس العارفين صديقي بن محمد ياسين، دار البشائر الإسلامية، ٩٧.

(٨) إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج١ (مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٦هـ)، ١١.

(٩) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج٤، (دار الجيل، ١٤١١هـ)، ٥٧٢.

وجاء في مجلة الأحكام الشرعية: «القضاء والحكم: هو الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومة بتبيينه»[(١)].

- **التحليل والترجيح:**

يتبيِّن من التعاريف السابقة للقضاء أن من العلماء من اختار المعيار الشكلي في التعريف إذ يقوم هذا المعيار على بيان الجهة التي تصدره ولها قوة الإلزام، وممن أخذ بهذا المعيار الإمام الطرابلسي وتبع فيه ابن فرحون في تبصرة الحكام وهو ما أخذ به أكثر المالكية[(٢)].

وبهذا نعلم أن ما يدعيه بعض أساتذة قانون المرافعات من أن اكتشاف العناصر الشكلية للقضاء ترجع إلى (كاريه دي ماليير) عالم من علماء الغرب ـ ادعاءٌ غير صحيح إذ كان لعلماء المسلمين قصب السبق في بيان ذلك[(٣)].

ومن العلماء من اختار المعيار الموضوعي الذي تقوم فكرته على موضوع القضاء وهو حسم المنازعات وقطع الخصومات، وممن أخذ بهذا المعيار الإمام السروجي في أدب القضاء وبه أخذت مجلة الأحكام العدلية وهو التعريف المشهور عند الحنفية.

وبهذا تعلم ـ أن ما يدعيه بعضهم من أن العالم الغربي (دوجي) هو صاحب الفضل في بيان العنصر الموضوعي في تعريف القضاء ـ ادعاءٌ غير صحيح[(٤)].

ومن العلماء من اختار المعيار المختلط الذي يقوم على الجمع بين المعيار الشكلي والموضوعي، فالفصل بين المتخاصمين لا يكفي لوحده إن لم يكن صادرًا من جهة تلزم به المتخاصمين.

وممن أخذ بهذا المعيار معظم فقهاء الحنابلة وهو ما أخذت به مجلة الأحكام الشرعية.

وبهذا نعلم - أن ما يدعيه بعضهم من أن العالم (جوليان) هو صاحب الفضل في بيان هذا المعيار - ادعاءٌ غير صحيح؛ فالاستقراء التاريخي ومدونات الفقهاء تثبت لنا أن فقهاء المسلمين كان لهم السبق في ذلك كله.

---

(١) أحمد بن عبد الله القاري، مجلة الأحكام الشرعية، ط٣، تحقيق: د.عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، د.محمد إبراهيم أحمد علي (المملكة العربية السعودية: مطبوعات تهامة ١٤٢٦هـ)، ٥٩٠.

(٢) ينظر : د.فؤاد عبد المنعم والحسين غنيم، الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي مع التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية ومصر والكويت، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة)، ١٠.

(٣) ينظر : د. رمزي طه الشاعر، المسئولية عن أعمال السلطة القضائية، (مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٨م)، ٩.
وينظر : د. وجدي راغب، الموجز في مبادئ القضاء المدني، (دار الفكر العربي، ١٩٧٧م)، ٢٨.

(٤) ينظر : فؤاد عبد المنعم والحسين غنيم، مرجع سابق، ١٠.

وعن طريق استقراء التعاريف السابقة تبيَّن لي أن المعيار المختلط الذي يجمع بين الشكل والموضوع هو المعيار الصحيح في التعريف.

وهو ما يرجحه الباحث، فيكون تعريف القضاء: (هو تبيين الحكم الشرعي وفصل الخصومات والإلزام به). وهو التعريف الذي أخذ به الحنابلة وهو الذي أميل إليه.

المبحث الثاني

تعريف أدب القضاء في اللغة والاصطلاح

أدب القضاء اسم مركب ولذلك ينبغي تعريف كل مفردة باستقلال حتى يمكن لنا صياغة تعريف خاص لأدب القضاء. فأقول وبالله التوفيق:

- **الأدب في اللغة:**

مأخوذٌ من الأَدْب بتسكين الدال من حدِّ ضَرَب وهو دعاء الناس إلى المادُبَة بضم الدال والفتح لغة فيها ومنه الأدب لأنه يأدب الناس إلى المحامد أي يدعوهم إليها.

والأدب أدب النفس والدرس وقد أُدُبَ فهو أديب وأدبه غيره فاستأدب.

عن الأزهري وعن أبي زيد: اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرَّج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل. وأدبته أدبًا: أي علمته رياضة النفس ومحاسن الأخلاق[(١)].

- **القاضي:**

(القاضي: هو الحاكِمُ المُحْكِمُ أي المُنَفِّذُ المُتقِنُ)[(٢)].

وعرّف بأنه: (من له وصفٌ حكميٌ يوجبُ نفوذَ حكمه)[(٣)].

- **أدب القضاء في الاصطلاح:**

بما أنه تم تعريف القضاء سابقًا فإنني سأبين تعريف أدب القضاء كمركب اصطلاحي، فلقد عني علماؤنا في كتب أدب القضاء ومدونات الفقه بإفراد باب مستقل للحديث عن آداب القضاء والقاضي وتعددت تعريفاتهم لمصطلح أدب القضاء على النحو الآتي: قال في فتح القدير: «أدب القضاء هي الخصال الحميدة التي يحتاجها القاضي»[(٤)].

---

(١) ينظر : عمر بن محمد النسفي، طلبة الطلبة، ج١ (بغداد: مكتبة المثنى ١٣١١هـ)، ١٢٩. وينظر : ناصر عبد السيد أبو المكارم، المغرب في ترتيب المعرب، ج١ (دار الكتاب العربي)، ٢٢. وينظر : أحمد بن محمد الفيومي، مرجع سابق، ج١، ٩.

(٢) عمر بن محمد النسفي، مرجع سابق، ج١، ١٢٩.

(٣) محمد بن قاسم الرصَّاع، شرح حدود ابن عرفة، ج١، (المكتبة العلمية ١٣٥٠هـ)، ٤٣٢ـ٤٣٩.

(٤) محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، ج٧ (بيروت: دار الفكر)، ٢٥٠ـ٢٥٢.

وقال في الفتاوى الهندية: «أدب القاضي: التزامه لما ندب إليه الشرع من بسط العدل ودفع الظلم وترك الميل والمحافظة على حدود الشرع والجري على سنن السنة»[(١)].

وقال في البناية: «هي الخصال المدعو إليها»[(٢)].

وقال في رد المحتار: «ما ينبغي للقاضي أن يفعله ويكون عليه»[(٣)].

وقال في شرح منتهى الإرادات: «ما يجب على القاضي أو يُسن له أن تأخذ به نفسه وأعوانه من الآداب والقوانين التي تضبط أمور القضاة وتحفظهم عن الميل»[(٤)].

وجاء في الموسوعة الفقهية لتعريف أدب القضاء:

«هي التزامه بما يجب عليه أو يسن له أن يأخذ به نفسه أو أعوانه من الآداب والقواعد التي تضبط أمور القضاء وتحفظ القاضي عن الجور والميل وتهديه إلى بسط العدل ورفع الظلم وتنأى به عن مواطن التهم والشبهات»[(٥)].

وبعد التأمل في تلك التعريفات يترجح للباحث أن التعريف المختار هو التعريف الذي جاء في الموسوعة الفقهية وذلك للأسباب الآتية :

أولاً: أن الآداب منها ما يُسَن وما يجب ولم تُحَصْرَ في المسنونات فقط[(٦)].

ثانيًا: أنه شامل لما يتعلق بالقاضي في نفسه أو فيما يتعلق بأمور القضاء فلم تحصر الآداب فيما يتعلق بالقاضي فقط.

ثالثًا: شمول التعريف لآداب القاضي وأعوانه إذ إن أعوان القاضي مؤثرون في أدب القضاء وسير القضاء على سنن الهدى.

رابعًا: بيان المقاصد الشرعية لأدب القضاء.

(١) لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ط٢، ج٣ (بيروت: دار الفكر ١٣١٠هـ)، ٣٠٦.

(٢) محمود بن أحمد الغيتابي العيني، البناية شرح الهداية، ج٩، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م)، ٣، ٤.

(٣) محمد بن عمر بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، ج٥، (بيروت: دار الفكر ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م)، ٣٥١، ٣٥٢.

(٤) منصور بن يونس البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، (بيروت: دار عالم الكتب ١٤١٤هـ)، ٣٠٩، ٣١٠.

(٥) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، صدرت في سنوات متعددة (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية)، ٣٠٣ـ ٣٠٥.

(٦) ينظر ما يتعلق بذلك في مبحث الأحكام التكليفية والوضعية لأدب القضاء.

المبحث الثالث

الفرق بين أدب القضاء وأدب القاضي

عرفنا في المطلب السابق التعريف المختار لأدب القضاء وهو: «التزامه - أي القاضي - بما يجب عليه أو يُسَن له أن يأخذ به نفسه أو أعوانه من الآداب والقواعد التي تضبط أمور القضاء وتحفظ القاضي عن الجور والميل وتهديه إلى بسط العدل ورفع الظلم وتنأى به عن مواطن التهم والشبهات»[(١)].

فهل ثمة فرقٌ بين مصطلح أدب القضاء ومصطلح أدب القاضي، ومما جعلني أتساءَل هذا التساؤل هو ما وجدته من اختلاف في مسميات كتب أدب القضاء فمنهم من يسمي كتابه أدب القضاء ومنهم من يسميه أدب القاضي ومنهم من يسميه بمسمىً آخر، وقد دعاني هذا التساؤل للبحث في فهارس تلك الكتب وعمل مقارنة بينها للوصول إلى نتيجة لهذا التساؤل فقمت أولاً بجمع الكتب التي استطعت جمعها[(٢)] وقراءة فهارس تلك الكتب وما لم أجده مطبوعًا أو منشورًا في الشبكة العنكبوتية فإني أقوم بمعرفة أسماء تلك الكتب[(٣)].

---

(١) ينظر التعريف المختار.

(٢) من الكتب التي أفادتني في معرفة كتب أدب القضاء، المدخل إلى فقه المرافعات للشيخ عبد الله بن محمد آل خنين.

(٣) **الكتب التي استطعت جمعها هي:**

١. أدب القاضي للماوردي.
٢. أدب القضاء للسروجي.
٣. شرح كتاب أدب القاضي للخصَّاف شرحه الخصَّاف.
٤. أدب القضاء لابن أبي الدم.
٥. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام لابن فرحون.
٦. تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام لأبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي.
٧. دليل الحكام في الوصول إلى دار السلام (في آداب القاضي والقضاء) لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي .
٨. عمدة الحكام في القضاء والأحكام لأبي المعالي مُجَلِّي بن جميع الأرسوقي المصري.
٩. جواهر العقود ومعين القضاة والشهود لمحمد بن أحمد الأسيوطي.
١٠. مزيل الداء عن أصول القضاء لعبد الله بن مطلق الفهيد.
١١. كتاب شرح أدب القاضي للخصَّاف، الشارح ابن مازة المعروف بالصدر الشهيد.

فقمت بعد ذلك بالاطلاع عليها وجمع ما احتجت جمعه من معلومات ومن ثم تحليلها والمقارنة بينها وقد خلصت للنتيجة الآتية :

أولاً: أكثر كتب المتقدمين[١] ينصون في تسميتها على (أدب القاضي)[٢]، لاسيما في المذهب الحنفي والشافعي ـ وفي نظري ـ أن سبب هذه التسمية هو أنهم كانوا يهتمون بجانب القاضي وشخصيته ولا يهتمون كثيرًا في التأليف بمسائل القضاء وما يتعلق بها من أحكام، إذ إن الحاجة كانت أكثر بشخصية القاضي وآدابه في نفسه دون الأحكام بخلاف المتأخرين الذين كان سبب تأليفهم هو الحاجة لتلك المسائل وبيان ما أغلق في كتب المتقدمين[٣].

ثانيًا: عن طريق الاستقراء والتتبع لفهارس الكتب المتوافرة لديَّ فيما يتعلق بأدب القاضي والقضاء تبيَّن لي فيما يظهر أن بعضهم منهم يقصد وضع عنوان كتابه بـ(أدب القاضي) فيضمنه أمورًا تخصُّ القاضي في شخصه ونفسه[٤].

لكن الأكثر يسميه بـ(أدب القضاء) فيضمنه أمورًا تخصّ القاضي في شخصه ونفسه ويضمنه أيضًا كثيرًا من الآداب التي تخصُّ مجلس القضاء أو فيما يتعلق بالدعوى والمرافعة والإثبات أو ربما ضمنه أحكامًا يرى أنها ذات أهمية للقضاة[٥].

وبناءً على ما سبق فإن الباحث يرى أن التفريق بين هذين المصطلحين معقول من إذ المعنى لكنه لم يكن مقصودًا بذاته عند من ألف في كتب أدب القضاء فتجدهم تارة يؤلفون ويسمون (أدب القاضي)[٦]

---

(١) قد جعلت حدًا زمنيًا للمتقدمين وهو ما لم يتجاوز القرن الرابع.

(٢) في المذهب الحنفي أدب القاضي لأبي يوسف (ت: ١٨٢هـ) ولمحمد بن حسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، ولأبي زياد اللؤلؤي (٢٠٤هـ) ولمحمد بن سماعة (ت: ٢٣٣هـ) والخصَّاف (ت: ٢٦١هـ). وفي المذهب الشافعي: أدب القاضي لمحمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) ولأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ) والاصطخري (٣٢٨هـ) ولابن القاص الطبري (ت: ٣٣٥هـ) والقفال الشاشي (ت: ٣٦٥هـ). وفي المذهب المالكي: أدب القضاة لابن عبد الحكم (ت: ٢٨٢هـ).

(٣) ينظر : مقدمة ابن فرحون في كتابه تبصرة الحكام (ت: ٧٩٩هـ) وينظر كذلك: مقدمة جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود لمحمد أحمد الأسيوطي (ت: ٨٨٠هـ).

(٤) ينظر : أدب القاضي للماوردي، فقد رجّح محقق الكتاب تسميته بأدب القاضي وهو جزءٌ من كتاب الحاوي، وقد تتبعت كتابه فوجدت أنه تكلَّم فيه عن كثير من مسائل أصول الفقه من كتاب وسنة وقياس وإجماع ومجمل ومعيّن وعام وخاص وأمر ونهي فتعجبت من ذلك، وبعد التأمل تبيَّن لي أن مسائل أصول الفقه مما يحتاجه القاضي لاستنتاج الحكم واجتهاده في الواقعة والنازلة لاسيما إذا عرفنا أن كثيرًا من المتقدمين كان يرى اشتراط الاجتهاد في القاضي.

(٥) ينظر : أدب القضاء للسروجي، وابن أبي الدم.

(٦) ينظر : شرح كتاب أدب القاضي للخصَّاف، الشارح ابن مازه الصدر الشهيد، والماوردي.

وتارة أخرى يسمون (أدب القضاء)[١] وفي بعض الأحيان يسمونه بأسماء أخرى كما سبق.

ومما دعاني لذلك أن منهم مَن يسميه بأدب القاضي ولا يخصه بآداب القاضي في شخصه ونفسه، ولذلك لم تكن هذه التسمية مقصودة بالنسبة لهم.

(١) ينظر : أدب القضاء للسروجي وابن أبي الدم.

المبحث الرابع

الحكم الشرعي لأدب القضاء

يقسِّم علماء أصول الفقه الحكم الشرعي ـ كما هو مشهورٌ عندهم - إلى قسمين: الأول: الحكم التكليفي، الثاني: الحكم الوضعي.

ويعرفون الحكم التكليفي بأنه: (هو خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير)[١].

والاقتضاء هو الطلب والطلب قد يكون للفعل أو للترك وقد يكون طلب الفعل جازمًا وهو الواجب أو الإيجاب أو غير جازم ويسمى المندوب أو الندب وطلب الترك قد يكون جازمًا وهو المسمى بالمحرم أو التحريم وقد يكون غير جازم وهو المسمى بالمكروه أو الكراهة والتخيير هو الإباحة[٢].

(وفي اصطلاح الفقهاء هو: مدلول خطاب الشرع.

قال الإمام أحمد ': الحكم الشرعي خطاب الشرع وقولُه)[٣].

(وأما الحكم الوضعي: فهو جعل الشيء سببًا أو شرطًا أو مانعًا أو وصفه بالصحة أو الفساد أو البطلان)[٤].

وبعدُ؛ فهل يمكن أن يوصف أدب القضاء بأي من هذه الأوصاف السابقة كالمحرم والمكروه والواجب والمندوب والمباح أو الصحة والفساد والبطلان، أو أن يكون سببًا أو شرطًا أو مانعًا.

وللإجابة على هذه التساؤلات كان لزامًا عليّ الاطّلاع على ما كتبه المتقدمون فيما يخص الأدب وتحقيق المراد منه لكي أنزل عليها تقسيمات المسائل.

وبالتأمل فيما نقله أهل العلم فيما يختص بذلك تبيَّن لي أن أدب القضاء يعم الأحكام التكليفية والوضعية؛ إذ نص العلماء على أنّ اصطلاح الأدب يعم الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة.

---

(١) سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، ط٤، ج١ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ)، ٢٥٠.

(٢) عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ط٣، (الرياض: دار التدمرية، ١٤٢٩هـ)، ٢٥ـ ٢٧.

(٣) محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ط٣، ج١، (مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي، ١٤٢٣هـ)، ٣٣٣.

(٤) عياض بن نامي السلمي، مرجع سابق، ٢٧.

قال ابن العماد الأقفهسي[١]: (والأدب يقع على الأحكام الخمسة فيقال للواجب أدب، وكذلك بقية الأحكام، ولذلك صح تفسير الأصحاب بباب آداب قضاء الحاجة، ثم عدهم من تلك الآداب: محرمات كاستقبال القبلة واستدبارها وكشف الزائد على الحاجة من العورة، وواجبات كالاستنجاء ونحوه والاستنثار من البول، ومكروهات كالبول في الماء الراكد والكلام قبل الفراغ من قضاء الحاجة، ومستحبات كترك التكلم وتقدم اليمنى في الخروج واليسرى في الدخول، والله أعلم)[٢].

ولعل مرادهم في باب أدب القاضي هذا المعنى، فهم يذكرون فيه ما هو واجب، وما هو مستحب، وما هو مباح، وما هو مكروه، وما هو محرم.

وعليه فإن الأحكام التكليفية الخمسة يمكن تنزيلها على آداب القضاء، فمنها الواجب[٣] والمندوب[٤] والمباح[٥] والمحرم[٦] والمكروه[٧]، وكذلك الأحكام الوضعية يمكن تنزيلها على آداب القضاء، فمنها الصحيح والباطل[٨] والشرط والمانع والسبب[٩]، فأحكام القاضي قد تكون صحيحة وقد تكون باطلة، وقد يكون الأدب شرطًا أو مانعًا أو سببًا[١٠].

(١) أحمد بن عماد بن يوسف أبو العباس الأقفهسي ثم القاهري الشافعي، كان من العلماء الأخيار المستحضرين ولديه فوائد في فنون عديدة، من تصانيفه كتاب تسهيل المقاصد لزوار المساجد، وكتاب التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان، والقول التام في أحكام المأموم والإمام، توفي سنة ثمان وثمانمائة. السخاوي، الضوء اللامع، ٤٧/٢، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ١٦/٤.

(٢) شهاب الدين ابن العماد الأقفهسي، آداب الأكل، تحقيق: دكتور عبد الغفار سليمان البنداري، أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)، ١١.

(٣) مثال ذلك: إكرام الشهود.

(٤) مثال ذلك: التفريق بين الشهود ووعظهم وتغليظ اليمين.

(٥) كل ما يكون من الأفعال المباحة للقاضي.

(٦) مثال ذلك: الحكم بعلم القاضي.

(٧) مثال ذلك: تلقين الشهادة.

(٨) مثال ذلك: شهادة الفاسق.

(٩) مثال ذلك: شروط الشهادة وموانعها.

(١٠) ومن ذلك شروط القاضي وموانع القضاء وغير ذلك.

المبحث الخامس

كتب أدب القضاء في المذاهب الفقهية

تمهيد

اهتم العلماء في القديم والحديث بأحكام القضاء ولا تكاد تجد كتابًا من كتب الفقه إلا وأفرد فيه بابٌ للقضاء وأحكامه في سائر المذاهب الفقهية المنتشرة، بل إن بعضهم أفرد باب القضاء من بعض كتب الفقه وشرحه وعلق عليه كما فعله صاحبُ (صوب الركام في تحقيق الأحكام)[(١)]، وما ذلك إلا لعظيم الحاجة لهذا الباب من أبواب الفقه؛ ولذلك لما عظمت الحاجة إليه أفرد بالتأليف والتصنيف على تنوع المذاهب الفقهية كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى[(٢)].

- **المطلب الأول: كتب أدب القضاء في المذهب الحنفي[(٣)]**

١. (أدب القاضي) لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت: ١٨٢هـ) وقد شرحه جماعة منهم:

أ. أبو جعفر محمد بن عبد الله الهندواني (ت: ٣٦٢هـ).

ب. شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ).

جـ. برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري، (الصدر الشهيد) (ت: ٥٣٦هـ).

٢. (أدب القاضي) لمحمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ).

٣. (أدب القاضي) للحسن بن زياد اللؤلؤي (ت: ٢٠٤هـ).

٤. (أدب القاضي) لمحمد بن سماعة (ت: ٢٣٣هـ).

٥. (أدب القاضي) لأبي بكر أحمد بن عمرو الخصَّاف (ت: ٢٦١هـ).

---

(١) كتاب صوب الركام في تحقيق الأحكام هي تعليقات وحواشي ومناقشة لابن حجر الهيتمي في كتاب القضاء من التحفة ومؤلفه من علماء اليمن شافعي المذهبي، وهو الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله السقاف، ت: ١٣٧٥هـ.

(٢) سيكون منهجي في ذكر هذه الكتب هو ذكر الكتب التي ألفت في أدب القضاء خصوصًا ولا أتعرض للكتب التي أُلِّفت في مسائل مفردة من أبواب القضاء، وسيكون ترتيبي وفقًا لسنة الوفاة للمؤلف.

(٣) استفدت في معرفة هذه الكتب من مقدمة تحقيق أدب القضاء لابن أبي الدم للدكتور محيي هلال سرحان ومن كتاب المدخل إلى فقه المرافعات للشيخ عبد الله آل خنين.

وقد شرحه جماعة منهم:

أ. أبو جعفر محمد بن عبد الله الهندواني (ت: ٣٦٢هـ).

ب. أبو بكر أحمد بن علي الرازي (الجصاص) (ت: ٣٧٠هـ).

جـ. أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري (ت: ٤٣٨هـ).

د. شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد الحلواني (ت: ٤٥٦هـ).

هـ. علي بن الحسين السغدي (ت: ٤٦١هـ).

و. شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي (ت: ٤٨٣هـ).

ز. أبو بكر محمد المعروف بـ(خواهر زاده) (ت: ٤٨٣هـ).

ح. برهان الأئمة حسام الدين عمر بن مازه (الصدر الشهيد) (ت: ٥٣٦هـ).

ط. فخر الدين الحسن بن منصور الأوزجندي المعروف (بقاضي خان) (ت: ٥٩٢هـ).

ي. محمد بن أحمد القاسمي الخجندي (ت: ٩٢٠هـ).

واختصره أبو محمد عبد الله بن الحسين الناصحي (ت: ٤٤٧هـ) وقد حقق النصف الأول منه الشيخ الدكتور سعيد بن درويش الزهراني.

٦. (أدب القاضي والقضاء) لأبي المهلب هيثم بن سليمان القيسي (ت: ٢٧٥هـ)، طبعت قطعة منه بتحقيق: فرحات الدشراوي.

٧. (أدب القاضي) لأبي حازم عبد الحميد عبد العزيز الحنفي (ت: ٢٩٢هـ).

٨. (أدب القاضي) لأبي جعفر أحمد بن إسحاق الأنباري النحوي (ت: ٣١٧هـ)، ولم يكمله.

٩. (أدب الحكام الكبير، وأدب الحكام الصغير) لأحمد بن محمد الطحاوي (ت: ٣٢١هـ).

١٠. (أدب القاضي) لأبي حامد أحمد بن بشر المروزي (ت: ٣٦٢هـ).

١١. (أدب القاضي) لعلي بن محمد النخعي الكاسي الكوفي (٣٢٤هـ).

١٢. (أدب القاضي) لأبي علي الحسن بن داود البستي السمرقندي (ت: ٣٩٥هـ).

١٣. (أدب القاضي) لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري (ت: ٤٣٨هـ).

١٤. (روضة القضاة وطريق النجاة) لأبي القاسم علي بن محمد السمناني (ت: ٤٩٩هـ) مطبوع بتحقيق صلاح الدين الناهي.

١٥. (أدب القاضي) لشمس الأئمة أبي بكر عمر بن الزرنجري (ت: ٥٤٨هـ).

١٦. (فصول الأحكام لأصول الأحكام) لأبي الفتح عبد الرحيم بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت: ٦٥١هـ).

١٧. (أدب القاضي) لأبي العباس شمس الدين أحمد بن إبراهيم السروجي (ت: ٧١٠هـ).

طبع بتحقيق: شيخ شمس العارفين صديقي بن محمد بن ياسين وهي رسالة ماجستير قدمت في جامعة أم القرى عام ١٤٠٨هـ.

١٨. (معين الحكَّام فيما يتردد بي الخصمين من الأحكام) لعلاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي (ت: ٨٤٤هـ). وهو مطبوع.

١٩. (لسان الحكام في معرفة الأحكام) لأبي الوليد إبراهيم بن محمد المعروف بـ(ابن الشحنة) (ت: ٨٨٢هـ).

٢٠. (الفواكه البدرية في البحث عن أطراف القضايا الحكمية) لبدر الدين محمد بن محمد المعروف بـ(ابن الغرس) (ت: ٩٣٢هـ).

٢١. (مسعفة الحكَّام على الأحكام) لشهاب الدين محمد بن عبد الله التمرتاشي (ت: ١٠٠٤هـ) وهو مطبوع بتحقيق: صالح بن عبد الكريم الزيد، وهي رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود.

٢٢. (أدب القاضي) لأحمد أفندي بن روح الله الأنصاري (ت: ١٠٠٩هـ).

٢٣. (آداب القضاة) لكامل المنلي (ت: ١٢٦٧هـ).

- **المطلب الثاني: كتب أدب القضاء في المذهب المالكي**

١. (آداب القضاة) لأبي عبد الله أصبغ بن الفرج (ت: ٢٢٥هـ).

٢. (آداب القضاة) لمحمد بن عبد الله بن عبد الحكم (ت: ٢٨٢هـ).

٣. (الأقضية) لأبي القاسم أحمد بن محمد المعروف بـ(ابن شبطون) (ت: ٣١٢هـ).

٤. (الاستغناء في آداب القضاء) لأبي القاسم خلف بن مسلمة بن عبد الغفور (ت: ٤٤٠هـ).

٥. (سرّ السراة في أدب القضاة) للقاضي عياض اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ).

٦. (أدب القضاء) لعبد المنعم بن محمد الغرناطي (ت: ٥٩٧هـ).

٧. (معين الحكّام على القضايا والأحكام) لأبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن علي بن عبد الرفيع (ت: ٧٣٣هـ) وهو مطبوع.

٨. (العقد المنظم للحكام) لمحمد بن عبد الله بن سلمون المالكي (ت: ٧٦٧هـ) وهو مطبوع.

٩. (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون (ت: ٧٩٩هـ) وهو مطبوع.

١٠. (تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام) [أرجوزة] لأبي بكر محمد بن محمد بن عاصم القيسي (ت: ٨٢٩هـ) وهو مطبوع، وقد شرح هذه الأرجوزة عددٌ من العلماء، منهم:

أ ـ ولده: محمد بن محمد بن محمد بن عاصم القيسي (ت: ٨٥٧هـ).

ب ـ أبو العباس أحمد بن عبد الله المعروف بـ(اليزناسي).

جـ ـ محمد بن أحمد بن محمد الفاسي المعروف بـ(ميَّاره) (ت: ١٠٧٢هـ). وسمى شرحه (الإتقان والإحكام في شرح تحفة الأحكام) وهو مطبوع.

د ـ أبو عبد الله محمد التاودي بن الطالب بن علي الفاسي (ت: ١٢٠٩هـ)، وسمى شرحه (حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم) وهو مطبوع بهامش: (البهجة في شرحة التحفة) للتسولي.

هـ ـ أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ت: ١٢٥٨هـ) وسمى شرحه: (البهجة في شرح التحفة) وهو مطبوع.

و ـ محمد بن يوسف الكافي (ت: ١٣٨٠هـ) وسمى شرحه: (إحكام الأحكام على تحفة الحكام) وهو مطبوع بشرح وتعليق مأمون محيي الدين الجنان وله طبعات أخرى.

- **المطلب الثالث: كتب أدب القضاء في المذهب الشافعي**

١ـ (أدب القاضي) لمحمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ).

٢ـ (أدب القضاء) لأبي سعيد الحسن بن أحمد الاصطخري (ت: ٣٢٨هـ).

٣ـ (أدب القاضي) لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بـ(ابن القاص) (ت: ٣٣٥هـ). وهو مطبوع بتحقيق شيخنا الأستاذ الدكتور: حسين بن خلف الجبوري.

٤ـ (أدب القضاء) لأبي بكر محمد بن أحمد بن الحداد المصري (ت: ٣٤٥هـ).

٥ـ (أدب القاضي) لأبي بكر محمد بن علي القفال الشاشي (ت: ٣٦٥هـ).

٦ـ (أدب القاضي) لأبي محمد الحسن بن أحمد بن الحداد البصري (ت: ٣٨٠هـ).

٧ـ (أدب القاضي) لأبي الحسن محمد بن يحيى بن سراقة العامري (ت: ٤١٠هـ).

٨ـ (أدب القضاء) لأبي منصور عبد القاهر بن ظاهر البغدادي (ت: ٤٢٩هـ).

٩ـ (أدب القاضي) لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) وهو مأخوذ من الحاوي الكبير للماوردي وقد حققه الدكتور محيي هلال سرحان.

١٠ـ (أدب القضاء) لأبي الحسن علي بن أحمد الديبلي (من علماء القرن الخامس).

١١ـ (الإشراف على غوامض الحكومات) لأبي سعد محمد بن أحمد الهروي (ت: ٥١٨هـ).

١٢ـ (روضة الأحكام وزينة الحكام) للقاضي أبي نصر شريح بن عبد الكريم الروياني (ت: ٥٥٠هـ).

١٣ـ أدب القضاء ويسمى: عمدة الحكام في القضايا والأحكام، لأبي المعالي مُجلي بن جميع الأرسوفي المصري، وقد طبع مؤخرًا.

١٤. (أدب القاضي) لأبي سعد السمعاني (ت: ٥٦٢هـ).

١٥. (ملجأ الحكام عن التباس الأحكام) لبهاء الدين يوسف بن رافع المعروف بـ(ابن شداد الأسدي) (ت: ٥٣٢هـ).

١٦. (أدب القضاء) ويسمى: الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات لابن أبي الدم الحموي (ت: ٦٤٢هـ). وهو مطبوع بتحقيق الدكتور محيي هلال سرحان، وطبع أيضًا بتحقيق الدكتور محمد الزحيلي.

١٧. (أدب القضاء) لشرف الدين أحمد بن مسلم بن سعيد القرشي الملحي الدمشقي (ت: ٧٩٣هـ).

١٨. (أدب الحكّام في سلوك طرق الأحكام) لأبي روح شرف الدين عيسى بن عثمان بن عيسى بن غازي الغُزّي (ت: ٧٩٩هـ) وهو مطبوع بعنوان (أدب القضاء للغُزّي).

١٩. (توقيف الحكَّام على غوامض الأحكام) لشهاب الدين أحمد بن العماد الأقفهسي (ت: ٨٠٨هـ).

٢٠. (أدب القاضي) للقاضي زكريا بن محمد الأنصاري (ت: ٩١٠هـ) ويسمى: عماد الرضا ببيان آداب القضاء، وقد شرحه المناوي عبد الرؤوف بن علي بن زين الدين وسماه (فتح الرؤوف) وهو مطبوع.

٢١. (أدب القضاء) لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ).

٢٢. (جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود) لشمس الدين محمد بن أ؛مد المنهاجي الأسيوطي (من علماء القرن التاسع) وهو مطبوع.

٢٣. (أدب القاضي) لجلال الدين محمد بن أحمد المعروف بـ(المحلي) (ت: ٨٩٠هـ).

- **المطلب الرابع: كتب أدب القضاء في المذهب الحنبلي**

يعتبر المذهب الحنبلي من أقل المذاهب تأليفًا في أدب القضاء، وقد سبق وأن بينت أسباب ذلك وهو ما دعانا في هذا المشروع أن نجمع آداب القضاء في المذهب الحنبلي ومن تلك الكتب المؤلفة ما يلي[(١)]:

١. (أدب القضاء) للخلال (ت: ٣١١هـ).

٢. (تسهيل الأحكام فيما تحتاج إليه الحكَّام) لمحمد بن حسن الشطي (ت: ٣٠٧هـ).

٣. (دليل الحكام في الوصول إلى دار السلام) للعلامة مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي (ت: ١٠٢٣هـ) وهو مطبوع بعناية: نظام بن محمد صالح يعقوبي.

٤. (مزيل الداء عن أصول القضاء) لعبد الله بن مطلق الفهيد (ت: ١٣٧٧هـ) وهو مطبوع.

---

(١) تنبيه: بعض المحققين والمؤلفين حينما يتحدث عن كتب أدب القضاء في المذهب الحنبلي يذكر من ضمنها إعلام الموقعين والطرق الحكمية وغيرها، والذي يظهر لي أنها ليست من كتب أدب القضاء، فلذلك لم أذكرها هنا فتنبَّه.

• **المطلب الخامس: كتب أدب القضاء في المذاهب الأخرى**

١. (أدب القاضي) لأبي عبيد القاسم بن سلَّام اللغوي (ت: ٢٢٤هـ) [(١)].

٢. (أدب القضاء) لداود بن علي الظاهري (ت: ٢٧٠هـ).

٣. (أدب القاضي) لأبي جعفر بن محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ).

٤. (القضايا وآداب الحكَّام) لأبي النضر محمد بن مسعود العياشي (ت: ٣٢٠هـ).

٥. (العمدة في أدب القضاء) لمحمد بن يحيى الخُبُوشاني (ت: ٤٧٤هـ).

٦. (قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود) لأبي عمران موسى بن عيسى (كان حيًا: ٧٩١هـ).

٧. (مناط الأحكام ومعين القضاة والحكام) ويعرف بـ(شروط ابن بهرام) لأبي بكر عبد الله بن محمد بن بهرام (كان حيًا: ٨٦٢هـ).

٨. (مهمات القضاة) لحمزة بن عبد الله القرَّه حصاري الروحي (ت: ٩٧٨هـ).

٩. (ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي) لصديق حسن خان (ت: ١٣٠٧هـ).

(١) ينسب كثيرًا من الباحثين أبي عبيد القاسم بن سلَّام للمذهب الشافعي، وبعد البحث والتحقيق تبيَّن لي أنه لا ينتسب لمذهب معين وإنما هو صاحب اجتهاد وتحقيق.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أسأل الله تبارك وتعالى أكون قد وفقت في أن أضيف شيئا للمكتبة القضائية من هذا البحث، وقد وصلت إلى عدة نتائج وتوصيات وهي:

أولا: النتائج .

١- يعدّ مصطلح أدب القضاء مصطلحا مستقلا له دلالته وله معناه وله كتبه .

٢- تتنوع الآداب القضائية التي ينبغي للقاضي أن يتحلى بها إلى واجبة ومندوبة.

٣- أدب القضاء ليس مختصا بالقاضي فقط بل هناك جملة من الآداب تخص أعوان القاضي وقد ألحقها العلماء في تأليفهم بكتب أدب القضاء .

٤- لا يخلو مذهب من المذاهب الفقهية من التأليف في كتب أدب القضاء لما له من أهمية بالغة في القضاء .

ثانياً : التوصيات .

١- العناية بتحقيق كتب أدب القضاء التي لايزال كثيرا منها لم يخرج للنور .

٢- العناية بالكتابة في جوانب أدب القضاء بشكل موسع مثل : ربطه بأنظمة كل بلد ومقارنتها بما هوموجود وإضافة ما لم يكن موجودا في الأنظمة الحديثة .

فهرس المصادر والمراجع

١- ابن أبي الدم، إبراهيم بن عبد الله (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) أدب القضاء، ط١، تحقيق: محيي هلال السرحان، بغداد: مطبعة الإرشاد.

٢- ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية.

٣- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م) تقريب التهذيب، سوريا: دار الرشيد.

٤- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م) رد المحتار على الدر المختار، ط٢، بيروت: دار الفكر.

٥- ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

٦- ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد (١٤٠٧هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق: الدكتور: الحافظ عبد العليم خان، بيروت: دار عالم الكتب.

٧- أبو المكارم، ناصر بن عبد السيد، المُغرِب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي.

٨- الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث.

٩- الأقفسي، ابن العماد (١٤٠٧هـ) آداب الأكل، تحقيق: دكتور عبد الغفار سليمان البنداري، أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

١٠- آل خنين، عبد الله بن محمد (١٤٣٠هـ- ٢٠٠م) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية، ط٣، الرياض: مكتبة العبيكان.

١١- الأنباري، محمد بن القاسم (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)، الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق: د، حاتم صالح الضامن، بيروت: مؤسسة الرسالة.

١٢- البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤٠٧هـ)، الجامع الصحيح المختصر، ط٣، تحقيق: د، مصطفى أديب البغا، بيروت: دار ابن كثير.

١٣- البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، بيروت: دار عالم الكتب ١٤١٤هـ

١٤- البهوتي، منصور بن يونس (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م) الروض المربع بشرح زاد المستقنع، ط٢، مكتبة دار البيان.

١٥- الجوهري، إسماعيل بن حماد (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط٤، تحقيق:

أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين.

١٦- حيدرة علي (١٤١١هـ- ١٩٩١م) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الجيل.

١٧- الخطَّاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط٣، بيروت: دار الفكر.

١٨- الذهبي، محمد بن أحمد، (١٤٠٥هـ) سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

١٩- الرازي، أحمد بن فارس (١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت: دار الفكر.

٢٠- راغب، د، وجدي (١٩٧٧م) الموجز في مبادئ القضاء المدني، دار الفكر العربي.

٢١- الرصَّاع، محمد بن قاسم (١٣٥٠هـ) شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية.

٢٢- الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية

٢٣- الزحيلي، محمد مصطفى (١٩٩٠م)، تاريخ القضاء في الإسلام، بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر.

٢٤- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد (٢٠٠٢م)، الأعلام، ط١٥، دار العلم للملايين.

٢٥- الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الكتاب الإسلامي.

٢٦- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية.

٢٧- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بيروت: دار مكتبة الحياة.

٢٨- السروجي، أحمد بن إبراهيم، أدب القضاء، تحقيق: شيخ شمس العارفين صديقي بن محمد ياسين، دار البشائر الإسلامية.

٢٩- السلمي، عياض بن نامي (١٤٢٩هـ) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ط٣، الرياض: التدمرية.

٣٠- السيواسي، محمد بن عبد الواحد ، شرح فتح القدير، بيروت: دار الفكر.

٣١- الشاعري، د، رمزي طه (١٩٧٨م) المسئولية عن أعمال السلطة القضائية، القاهرة: مطبعة عين شمس.

٣٢- الشربيني، محمد بن أحمد (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٣- الصفدي، خليل بن أيبك (١٤٢٠هـ) الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى،

بيروت: دار إحياء التراث.

٣٤- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، دار الحديث.

٣٥- الطرابلسي، علاء الدين علي بن خليل، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، بيروت: دار الفكر.

٣٦- الطوفي، سليمان بن عبد القوي (١٤٢٤هـ) شرح مختصر الروضة، ط٤، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٣٧- عبد المنعم، فؤاد وغنيم، الحسين، الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي مع التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية ومصر والكويت، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.

٣٨- العيني، بدر الدين (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م) النيابة شرح الهداية، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٩- الفتوحي، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، ط٣، مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي، ١٤٢٣هـ.

٤٠- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية.

٤١- قاري، أحمد (١٤٢٦هـ) مجلة الأحكام الشرعية، ط٣، تحقيق: د، عبد الوهاب أبو سليمان والدكتور محمد إبراهيم، تهامة للنشر.

٤٢- القشيري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ٨، بيروت: دار إحياء التراث.

٤٣- لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ط٢، بيروت: دار الفكر ١٣١٠هـ.

٤٤- الماوردي، علي بن محمد ، أدب القاضي، تحقيق: محيي هلال السرحان، (رئاسة ديوان الأوقاف العراقية: إحياء التراث الإسلامي، ١٣٩١هـ).

٤٥- مخلوف، محمد بن محمد (١٣٤٩هـ) شجرة النور الزكية في تراجم المالكية، القاهرة: المطبعة السلفية.

٤٦- المرداوي، علي بن سليمان (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، الرياض: مكتبة الرشد ناشرون.

٤٧- المقدسي، محمد بن مفلح (١٤٠٥هـ) الفروع، ط٤، دار عالم الكتب.

٤٨- ميارة، محمد بن أحمد، شرح ميارة (الاتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، مطبعة الاستقامة بالقاهرة.

٤٩- النسفي، عمر بن حمد (١٣١١هـ)، طلبة الطلبة، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى.

٥٠- النووي، يحيى بن شرف (١٣٩٢هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، بيروت: دار

إحياء التراث.

٥١- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج شرح المنهاج، دار إحياء التراث.

٥٢- وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، صدرت في سنوات متعددة، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.

sources and references:

1- Ibn Abi al-Dam, Ibrahim bin Abdullah (1404 AH - 1984 AD) Literature of the Judiciary, 1st: Muhyi Hilal Al-Sarhan, Baghdad: Al-Irshad Press.

2- Ibn al-Arabi, Muhammad bin Abdullah ahkam al Qur'an, dar alkotob .

3-Ibn Hajar, Ahmed bin Ali bin Muhammad (1406 AH - 1986 AD) Taqbeer al-Tahdheeb, Syria: Dar al-Rasheed.

4-Ibn Abidin, Muhammad Amin Ibn Omar (1412 AH - 1992 AD)RAD Al-Muhtar's to Al-Durr Al-Mukhtar, 2nd Edition, Beirut: Dar Al-Fikr.

5-Ibn Farhoun, Ibrahim bin Ali, TABSERAT lhokam,, Cairo: Al-Azhar Colleges Library.

6-Ibn Qazi Shahba, Abu Bakr bin Ahmed (1407 AH), Tabaqat al-Shafi'i,: Dr.: Al-Hafiz Abdul Alim Khan, Beirut: Dar Alam Al-Kutub.

7-Abu Al-Makarem, Nasser bin Abdul-Sayed, The Maghreb in the Al-Ma'rib, Dar Al-Kitab Al-Arabi.

8-Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed, Tahteeb Alogah: Muhammad Awad Mereb, Beirut: Heritage Revival

9-Al-Aqfsi, Ibn al-Imad (1407 AH) Ethice of Eating, by: Dr. Abdul Ghaffar Suleiman Al-Bandari, Abu Hajar Muhammad Al-Saeed bin Bassiouni Zagloul, 2nd Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1407 AH - 1987AD.

10-Al-Khanin, Abdullah bin Muhammad (1430 AH - 200 AD) Al-Kashef Riyadh: Al-Obaikan Library.

11-Al-Anbari, Muhammad bin Al-Qasim (1412 AH - 1992 AD), Al-Zahir fi Meanings of People's Words: Dr. Hatem Saleh Al-Dameen, Beirut: Al-Resala Foundation.

12-Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail (1407 A.H.), Al-Jami AlSahih Al-Mukhtasar, 3rd Edition,: Dr. Mustafa Adib Al-Bagha, Beirut: Dar Ibn Katheer.

13-Al-Bahooti, Mansour bin Younis, ALRAODH ,: Dar Alam Al-Kutub 1414 AH.

14-Al-Bahooti, Mansour bin Younis (1420 AH - 1999 AD) Al-Rawd Al-Murba , 2nd Edition, Dar Al-Bayan Library.

15-Al-Jawhari, Ismail bin Hammad (1407 AH - 1987 AD) as-Sahih Taj al-Lughah wa sahih al-Arabiya, 4th edition, investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Beirut: Dar Al-Ilm for Millions.

16-Haidara Ali (1411 AH - 1991 AD) Durar Al-Hakam ,Dar Al-Jeel.

17-Al-Khattab, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman (1412 AH - 1992 AD), Mawaheb of the Galilee, a brief explanation of Khalil, 3rd Edition, Beirut: Dar Al-Fikr.

18-Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed, (1405 AH) SYAR , by: Shuaib Al-Arnaout, Al-Resala Foundation.

19-Al-Razi, Ahmed bin Faris (1399 AH - 1979 AD), Magaees Alogah, by: Abdel Salam Haroun, Beirut: Dar Al-Fikr.

20-Ragheb, Dr., and Wagdy (1977 ADMABADEA, Dar al-Fikr al-Arabi.

21-Al-Rasaa', Muhammad bin Qasim (1350 AH) of Ibn Arafa, the scientific library.

22-Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Alaroos, of the Dictionary, achieved by a group of investigators, Dar Al-Hedaya

23-Al-Zuhaili, Muhammad Mustafa (1990 AD), History of the Judiciary in Islam, Beirut: Dar Al-Fikr Contemporary, Damascus: Dar Al-Fikr.

24-Al-Zarkali, Khair Al-Din Bin Mahmoud Bin Muhammad (2002 AD), Al-Alam, 15th Edition, Dar Al-Ilm for Millions.

25-Al-Zaylai, Othman bin Ali, Tabeen Al hkaek, 2nd edition, Dar Al-Kitab Al-Islami.

26-Al-Sijistani, Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath, Sunan Abi Dawood, investigation: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Beirut: Al-Maqtabah Al-Asriya.

27-Al-Sakhawi, Muhammad ibn Abd al-Rahman, ALdawe Alame, Beirut: Al-Hayat Library House.

28-Al-Srouji, Ahmed bin Ibrahim, Judicial Literature, investigated by: Sheikh Shams Al-Arifeen Seddiqi bin Muhammad Yasin, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah.

29-Al-Salami, Iyad bin Nami (1429 A.H.) Osool Al feqa,, 3rd Edition, Riyadh: Palmyra.

30-Al-Siwasi, Muhammad ibn Abd al-Wahed, Sharh Fath al-Qadir,,by: Dar al-Fikr.

31-Al-Shaeri, d, Ramzy Taha (1978 AD) AL Masoolea, Cairo: Ain Shams Press.

32-El-Sherbiny, Muhammad Ibn Ahmad (1415 A.H. - 1994 A.D.), Mogni ,by: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

33-Al-Safadi, Khalil bin Aybak (1420 AH) Al-Wafi,, by: Ahmad Al-Arnaout and Turki Mustafa, Beirut: Heritage Revival House.

34-Al-San'ani, Muhammad bin Ismail, Subul Al-Salam, Dar Al-Hadith.

35-Al-Tarabulsi, Alaa Al-Din Ali Bin Khalil, Ma'in Al-Hakam regarding the hesitation between the two opponents of by: Dar Al-Fikr.

36-Al-Tofi, Suleiman bin Abdul-Qawi (1424 AH) Sharhof Al-Rawdah Brief, 4th Edition, Beirut: Al-Resala Foundation.

37-Abdel-Moneim, Fouad and Ghoneim, Al-Hussein, Mediator in Judicial Organization in Islamic Jurisprudence with Current Application in Saudi Arabia, Egypt and Kuwait, Alexandria: University Youth Foundation.

38-Al-Aini, Badr Al-Din (1420 AH - 2000 ADAlbnaya,, 1st Edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

39-Al-Fotohi, Muhammad bin Ahmed, Sharh Al-Kawkab Al-Munir, 3rd Edition, Makkah Al-Mukarramah: Center for the Revival of Islamic Heritage, 1423 AH.

40-Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad bin Ali, ALmesbah,, Beirut: The Scientific Library.

41-Qari, Ahmed (1426 AH) Journal of Sharia Law, 3rd Edition, investigation: Dr. Abdel Wahhab Abu Suleiman and Dr. Muhammad Ibrahim, Tihama Publishing.

42-Al-Qushayri, Muslim bin Al-Hajjaj, the Sahih Al-Musnad

43-Committee of Scholars headed by Nizam al-Din al-Balkhi, Indian Fatwas, 2nd Edition, Beirut: Dar al-Fikr 1310 AH.

44-Al-Mawardi, Ali bin Muhammad, Adab Al-Qadi,by;: Mohie Hilal Al-Sarhan, (Presidency of the Iraqi Endowments Diwan: Reviving the Islamic Heritage, 1391 AH).

45-Makhlouf, Muhammad bin Muhammad (1349 A.H.) The Pure Tree of Light in the Maliki Biographies, Cairo: Salafi Press.

46-Al-Mardawi, Ali bin Suleiman (1425 AH - 2004 ADATANGEEH,BY;: Nasser bin Saud Al-Salama, Riyadh: Al-Rushd Library Publishers.

47-Al-Maqdisi, Muhammad bin Muflih (1405 AH) Alfrooea, 4th edition, Dar Alam Al-Kutub.

48-Mayara, Muhammad bin Ahmed, Sharh Mayara (Perfection and Precision in Explaining Tuhfat Al-Hakam, Al-Istiqama Press, Cairo.

49- Al-Nasafi, Omar bin Hamad (1311 AH), students of the students, Al-Amrah Press, Al-Muthanna Library.

50-Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf (1392 AH) Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, 2nd Edition, Beirut: Dar Ih.

ضوابط التعامل مع أحاديث الفتن

Regulations of dealing with prophet sayings (hadiths) misinterpretations

إعداد

Done by

الدكتور سامي بن عبد الرحمن النهابي

Dr. Sami Abed Arrahman Annahabi

جامعة القصيم بالمملكة العربية السعودية

Saudi Arabia Alkassim College

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

Law and Islamic Studies Faculty

قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة

Belief and Contemporary Sects Depatment

(sami00321@gmail.com)